

- ش.م.م.
- ٧٢١ - شركة محمد احمد حسن وشريكه للصيرفة
- ٧٢٢ - شركة نازو للصرافة ش.م.م.
- ٧٢٣ - شركة النزاهة للصيرفة - احمد اسعد وشركاه
- ٧٢٤ - شركة سلفيتي للصيرفة ش.م.م.
- ٧٢٥ - شركة الشادي للصيرفة - شادي الشناعة وشريكاه
- ٧٢٦ - مؤسسة صباح للصيرفة لاصحابها مالك صباح
- ٧٢٧ - مؤسسة محمد الغزيري للصيرفة
- المادة الثانية:**  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعوا الحاجة.

بيروت في ١٤ كانون الثاني ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامة

### الهيئة المنظمة للاتصالات

#### قرار رقم ٢٠١٨

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتجديد مدة الترخيص المؤقت  
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١  
تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢  
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤  
ناريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري  
والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،  
بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٥ الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كومنت ش.م.ل.  
Comnet S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات  
الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات  
اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار  
الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي  
بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١  
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ

- ٦٩٥ - شركة نبيل ابو حمدان وشريكه للصيرفة
- ٦٩٦ - شركة الججاد للصيرفة - محمد علي دياب وشريكه
- ٦٩٧ - شركة محمود الخطيب وشريكه للصيرفة
- ٦٩٨ - شركة لوران كرم وشريكه للصيرفة
- ٦٩٩ - شركة ديشاري للصيرفة
- ٧٠٠ - شركة رياح الحسن وشريكه للصيرفة
- ٧٠١ - شركة درج للصيرفة ش.م.م.
- ٧٠٢ - شركة مليكه للصيرفة (حسين وعمر عده)
- ٧٠٣ - شركة الرضا للصيرفة - سلمان شومان وشريكه
- ٧٠٤ - مؤسسة المروج للصرافة لاصحابها محمد احمد منصور
- ٧٠٥ - شركة وليد صابغ وشركاه للصيرفة
- ٧٠٦ - مؤسسة اليان للصرافة لاصحابها انطوان بولس اليان
- ٧٠٧ - شركة زينب اللقيس وشركاه للصيرفة
- ٧٠٨ - شركة حامد للصيرفة ش.م.م.
- ٧٠٩ - شركة الاخلاص للصيرفة - حسن شمس وشركاه
- ٧١٠ - شركة مركز بلازا للصيرفة ش.م.م.
- ٧١١ - شركة قيسى للصرافة ش.م.م.
- ٧١٢ - شركة ابو شبكه للصيرفة ش.م.م.
- ٧١٣ - شركة شمسين للصيرفة - عدنان ياسين وشريكه
- ٧١٤ - شركة ماما للصرافة ش.م.م.
- ٧١٥ - مؤسسة عماد الخوند للصيرفة
- ٧١٦ - شركة سورور للصيرفة ش.م.م.
- ٧١٧ - شركة نورن للصيرفة ش.م.م.
- ٧١٨ - شركة لاتن للصيرفة - محمود الغندور وشريكه
- ٧١٩ - مؤسسة بساط الريح للصيرفة - لاصحابتها دموع شروف
- ٧٢٠ - شركة ميشال عبود وشركاه للصيرفة

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالإنابة  
د. عماد حب الله

#### قرار رقم ٢٠١٠/٢٦

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤  
الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة برو سيرفيسيز ش.م.م. Pro-services S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،  
وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وإما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالإنابة  
د. عماد حب الله

#### قرار رقم ٢٠١٠/٢٥

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤  
الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة شركة أونت بلاس ش.م.م. Onet Plus S.A.L ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،